المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1610.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) والقرار رقم 1611.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) والقرار رقم 2884.16 الصادر في 11 من ذي القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) والقرار رقم 2885.16 الصادر في 11 من ذي القعدة 1437 (15 أغسطس 2016) والقرار رقم 356.17 الصادر في 4 جمادى الأولى 1438 (2 فبراير 2017) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1438 (26 يوليو 2017).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 410.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كبار آسفي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1746.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كبار آسفي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 6 و 7 من القرار رقم 1746.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة «ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام «بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والمحولين «والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكبار المستفيد من «البيان الجغرافي «كبار آسفي».»

«المادة 7. - علاوة ..... التالية :

« - إشارة ..... ؛

« - الرمز ..... ؛

« - مرجع هيئة المراقبة والمصادقة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1969.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1749.14 الصادر في 2 ربيع الأول 1436 (25 ديسمبر 2014) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «العنب الدكالي» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 6 و 7 من القرار رقم 1749.14 المشار إليه أعلاه :

«المادة 6. - يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة «ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام «بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على العنب المستفيد من البيان «الجغرافي «العنب الدكالي».»

«المادة 7. - علاوة ..... التالية :

« - إشارة ..... ؛

« - الرمز ..... ؛

« - مرجع هيئة المراقبة والمصادقة».

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2115.17 صادر في 18 من ذي القعدة 1438 (11 أغسطس 2017) بمنح تمديد استثنائي لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Lalla Mimouna Nord» بسبب قوة قاهرة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (Jersey) Limited» (المسماة سابقا «Circle Oil Maroc Limited»).

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1551.10 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA» المبرم في 9 صفر 1431 (25 يناير 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LALLA MIMOUNA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 194.14 الصادر في 16 من صفر 1435 (20 ديسمبر 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LALLA MIMOUNA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4585.14 الصادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2056.10 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LALLA MIMOUNA NORD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛